الوقاية من الجريمة الانتخابية

د . عمر فخري عبد الرزاق الحديثي
جامعة بغداد/ كلية القانون

Precaution from Electoral Crime

There is no doubt that the election considered as a basic base for the democratic ruling system as a mean in participating in forming a government that grasp its existence in the authority and continuity from its reliance on the public will , and as such had to be briefed of the electoral process set guarantees the reservation with integrity and good functioning in various stages, and this is why the majority of When lawmakers and the status of the election laws defining and criminalizing certain acts which could affect the freedom and integrity of that process and this is what has been termed electoral crimes. Where the electoral crime is one of the electoral dangerous phenomena that threaten society as a whole entity, as it is affecting the political and democratic structure through the breaches of the electoral process. Electoral crime is guilty of every act of law, whether positive or negative result in prejudice to the integrity of the electoral process and act of the will of the criminal law and imposes a criminal penalty.

And the seriousness of these crimes, it should be avoided as they occur and to commit and thus get rid of the effects of various available means, and efforts should be gathered to contribute to and participate in the preventive action against crime in each electoral institutions within society alike, without exception.

The law recognizes rights of the people and protects them, it emanates from a goal and wisdom, and wisdom is this the framework that should be moving in the inside of each right and can not overcome without falling in the circle of

responsibility. To reduce the commission of such crimes, which could affect the electoral process, efforts are being made and should be made in this area.

Most of the communities have adopted facing crime head-field and the direct struggle, but it did not adopt precaution style in dealing with the manner of prevention based on the principle (prevention is better than cure), electoral crime as one of those crimes, it is also possible to overcome before they occur by gathering all the efforts and capabilities whether from those managing the electoral process or political entities or institutions of civil society or the media to reach voters and the candidates themselves, to prevent falling into irregularities that affect the functioning of the electoral process and its integrity.

Research plan

We adopted a plan to discuss the issue dividing the research to three subjects; we take the first idea of the electoral crime precaution, while the second look at the legal standards for the integrity of the electoral process, we devote the third section to discuss the organizational means for the prevention of the electoral crime.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

لاشك أن الانتخاب يعد دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، ومن هذا المنطلق كان لابد من إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة ضمانات تحفظ لها نزاهتها وحسن سيرها في مختلف مراحلها، وهذا ما دفع أغلبية المشرعين عند وضعهم لقوانين الانتخابات تحديد وتجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بحرية ونزاهة تلك العملية وهذا ما اصطلح عليه بالجرائم الانتخابية. حيث تشكل الجريمة الانتخابية إحدى الظواهر الخطرة التي تهدد كيان المجتمع برمته، كونها تمس البنيان السياسي والديمقراطي من خلال الإخلال بالعملية الانتخابية. فالجريمة الانتخابية هي كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً يترتب عليه الإخلال بالعملية الانتخابية ونزاهتها صادراً عن إرادة إجرامية ويفرض له القانون جزاءً جنائياً .

ولخطورة هذه الجرائم فأنه ينبغي تلافي وقوعها وارتكابها وبالتالي التخلص من آثارها

بمختلف الوسائل المتاحة، وأن تتظافر الجهود للمساهمة والمشاركة في العمل الوقائي ضد الجريمة الانتخابية لكل المؤسسات داخل المجتمع على حد سواء وبدون استثناء.

فالقانون إذ يعترف بالحقوق للناس ويحميها، فإن ذلك إنما يصدر عن غاية وحكمة، وهذه الحكمة هي الإطار الذي ينبغي أن يتحرك في داخله كل حق ولا يستطيع تجاوزه دون أن يقع في دائرة المسؤولية . ولتحقيق الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية، فإن هناك جهوداً تبذل وينبغي أن تبذل في هذا المجال.

ولقد اعتمدت اغلب المجتمعات مواجهة الجريمة بالمواجهة الميدانية والمكافحة المباشرة، ولم تعتمد في التعامل معها بأسلوب الوقاية انطلاقاً من مبدأ (الوقاية خير من العلاج)، والجريمة الانتخابية بوصفها إحدى تلك الجرائم، فمن الممكن أيضاً مواجهتها قبل وقوعها عن طريق تظافر جميع الجهود والإمكانيات سواء من القائمين على إدارة العملية الانتخابية أو الكيانات السياسية أو مؤسسات المجتمع المدني أو وسائل الإعلام وصولاً إلى الناخبين والمرشحين أنفسهم، لدرء الوقوع بالمخالفات التي تؤثر على سير العملية الانتخابية ونزاهتها.

خطة البحث

اعتمدنا في بحث الموضوع خطة تقضي بتقسيمه على مباحث ثلاث، نتناول في الأول فكرة الوقاية من الجريمة الانتخابية، بينما نبحث في الثاني المعايير القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، بينما نخصص المبحث الثالث لبحث الوسائل التنظيمية للوقاية من الجريمة الانتخابية

أهمية الموضوع

لاشك أن الانتخاب يعد دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، ومن هذا المنطلق كان لابد من إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة ضمانات تحفظ لها نزاهتها وحسن سيرها في مختلف مراحلها، وهذا ما دفع أغلبية المشرعين عند وضعهم لقوانين الانتخابات تحديد وتجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بحرية ونزاهة تلك العملية وهذا ما اصطلح عليه بالجرائم الانتخابية.

فالقانون إذ يعترف بالحقوق للناس ويحميها، فإن ذلك إنما يصدر عن غاية وحكمة، وهذه الحكمة هي الإطار الذي ينبغي أن يتحرك في داخله كل حق ولا يستطيع تجاوزه دون أن يقع في دائرة المسؤولية .

ولتحقيق الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية، فإن هناك جهوداً تبذل وينبغي أن تبذل في هذا المجال.

إشكالية البحث

لقد اعتمدت اغلب المجتمعات مواجهة الجريمة بالمواجهة الميدانية والمكافحة المباشرة، ولم تعتمد في التعامل معها بأسلوب الوقاية انطلاقاً من مبدأ (الوقاية خير من العلاج)، والجريمة الانتخابية بوصفها إحدى تلك الجرائم، فمن الممكن أيضاً مواجهتها قبل وقوعها عن طريق تظافر جميع الجهود والإمكانيات سواء من القائمين على إدارة العملية الانتخابية أو الكيانات السياسية أو مؤسسات المجتمع المدني أو وسائل الإعلام وصولاً إلى الناخبين والمرشحين أنفسهم، لدرء الوقوع بالمخالفات التي تؤثر على سير العملية الانتخابية ونزاهتها.

ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة الموضوع في هذا البحث راجياً الله تعالى التوفيق والسداد.

خطة البحث

اعتمدنا في بحث الموضوع خطة تقضي بتقسيمه على مباحث ثلاث، نتناول في الأول فكرة الوقاية من الجريمة الانتخابية، بينما نبحث في الثاني المعايير القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، بينما نخصص المبحث الثالث لبحث الوسائل التنظيمية للوقاية من الجريمة الانتخابية .

المبحث الأول

(فكرة الوقاية من الجريمة الانتخابية)

الجريمة بصورة عامة هي داء خطير يتفاقم في المجتمع، وهذا الداء قد لازم الإنسان منذ وجوده وتشعبت صوره وأشكاله وأخطاره، وازداد انتشاره على الرغم من الوسائل المختلفة والمتطورة المتبعة لمكافحته.

والجريمة الانتخابية بوصفها واحدة من الظواهر والمشاكل والمعضلات التي تهدد الفرد والمجتمع على حد سواء، لابد من مواجهتها واستئصالها قبل وقوعها، كونها تعكس حالة من الفساد والشر في المجتمع وترسم مفاهيمه الثقافية غير السليمة.

وانطلاقاً من ذلك ارتأينا التعرف على فكرة الوقاية من الجريمة الانتخابية في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطلبين، نتناول في أولهما مفهوم الوقاية من الجريمة بينما نخصص الثاني لبحث ماهية الجريمة الانتخابية.

(المطلب الأول)

مفهوم الوقاية من الجريمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

ولذلك تهتم السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية لمنع الجريمة باتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة هذه الأسباب وصولاً إلى وقاية المجتمع من الجريمة[1] ذلك أن الوقاية من الجريمة مبنية

أساساً على استئصال ومكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي، فالجريمة حقيقة ملموسة في واقع المجتمع، وهي تستند إلى حقائق قائمة فيه والى أفكار الناس وعقائدهم.

وحيث أن الجريمة تتمثل في حالة عدم الانسجام مع اتجاهات المجتمع، فإن الوقاية منها تقتضي إجراءات مناسبة من شأنها خلق التآلف الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، ويترتب على ذلك إن كل ما من شأنه تقوية عملية التآلف الاجتماعي يعد داخلاً في مجال الوقاية من الجريمة. هذا وإن إيجاد التآلف الاجتماعي بين الفرد والمجتمع يستدعي توافر القابلية وإمكانيات التآلف سواء من ناحية الفرد أومن ناحية المجتمع[2].

تعريف الوقاية

الوقاية من الجريمة من المفاهيم الحديثة في العلوم الاجتماعية التي يشوبها الكثير من سوء الفهم، على الرغم من انه يستعمل بكثرة في أيامنا هذه، ونتيجة لذلك نلاحظ عدم اتفاق الفقهاء والباحثين على تعريف موحد لهذا المفهوم في كل زمان ومكان.

فذهب البعض إلى تعريف مفهوم الوقاية من الجريمة بأنه يشير إلى مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف الجريمة أصلاً، أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الأفعال الإجرامية حتى يتحرك لمكافحتها أو محاربتها، بل يهدف إلى الحيلولة دون ظهور الشروط والظروف التي تؤدي أو قد تؤدي إلى ووقعها أصلا، بمعنى بذل الجهود لدرء أخطار الجريمة قبل حدوثها[3].

ويشير البعض الآخر إلى أن الوقاية هي : (أي فعل مخطط نقوم به تحسباً لظهور مشكلة معينة أو مضاعفات لمشكلة كانت قائمة أصلاً وذلك بغرض الإعاقة الجزئية أو الكاملة للمشكلة أو لمضاعفاتها)[4].

على أنه في هذا المجال ولغرض الوقوف على تعريف محدد ودقيق للوقاية ينبغي التفريق بين مصطلحي الوقاية والتقويم، فإذا كان التقويم معناه تفادي ارتكاب المجرم للجريمة مرة ثانية، فإن الوقاية تعني منع الجريمة من الوقوع أصلاً، وعليه فإن الجهود التي تبذل في سبيل منع العود لارتكاب الجرائم يصطلح عليها (بالتقويم أو الإصلاح)، بينما يطلق على الجهود التي تبذل لمنع ارتكاب الجريمة لأول مرة اسم (وسيلة المنع أو الوقاية)، غير أن هناك اتجاه آخر يرى أن الإصلاح والمنع أو التقويم والوقاية يشيران بصفة عامة إلى الجهود الايجابية غير العقابية لتأهيل المجرمين ومنع الجرائم[5].

ويمكننا القول بأن الوقاية تعني مجموعة الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمواجهة ومكافحة وعلاج الجريمة وتحصين الفرد والمجتمع تجاهها.

مسؤولية المجتمع عن الوقاية من الجريمة

إذا كان الهدف من الوقاية من الجريمة هو الحيلولة دون ظهور وانتشار الظروف المواتية للجريمة، والحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية، فمن المسؤول عن هذه الوظيفة؟

كان الاعتقاد في السابق إن الدولة هي الأساس وهي القادرة على فعل كل شيء وهي المصدر لكل شيء، وما على المواطن سوى الانصياع للقوانين والنظم وعدم مخالفتها، لكن الحقيقة غير ذلك، لان المجتمع ككل هو المسؤول عن العوامل والظروف والشروط الملائمة لظهور الجريمة أو المؤدية إليها، وعليه فإن المجتمع ككل أيضاً هو المسؤول عن القيام بمهام الوقاية من الجريمة[6].

غير أن هذا لا يعني أبداً أن الدولة ستنسحب وتترك المجتمع في مواجهة الجريمة والعمل على الوقاية منها، بل إن ذلك يعني المشاركة الفعالة من أطراف المجتمع برمته (أفراداً أو جماعات أو مؤسسات أهلية أم حكومية) في جهود الوقاية من الجريمة، وبالتالي تصبح الوقاية من الجريمة مسؤولية الجميع أي المجتمع ككل.[7] إن المسؤولية الوقائية للمجتمع تعني المساهمة والمشاركة الفعلية والمباشرة في العمل الوقائي لكل المؤسسات داخل المجتمع بدون استثناء، والمقصود بهذه المساهمة والمشاركة أن تكمل المؤسسات والمنظمات والمواطنون بمساهمتهم في الجهود الوقائية للمجتمع والدولة والمؤسسات المختصة، في إطار تظافر الجهود الخاصة والعامة في العمل الوقائي، ويكون ذلك على شكل جهود تكاملية تعاونية لإحداث رأي مضاد للجريمة وللوقوف بالمرصاد لتنامي الجريمة والسلوكيات المنحرفة في المجتمع المعني، وذلك في عمل وقائي، جماعي، منظم، ومحترف ببرامج وتدابير وقائية لمعالجة الظروف المواتية للجريمة أو المؤدية إليها، أو المواتية لظهور وبروز الشخصية الإجرامية، وبصورة عامة، الحيلولة دون حدوث الفعل الإجرامي والانحرافي كل حسب اختصاصه ومجاله ومقدرته[8].

تنوع وسائل الوقاية

وسائل مكافحة الجريمة والوقاية منها لا تنفصل عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، وهي تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها، وتعبّر عن القيم الإنسانية والبناء الحضاري الذي يتعين أن يكون بعيداً عن عوامل الفساد والاضطراب، وهي تشكل ابرز مظاهر السياسة الجزائية المعاصرة، وتستلزم تبعاً لذلك تعديل وتطوير أوجه النشاط الإنساني كافة، كما تستلزم وضع البرامج والخطط لإثبات مدى جدواها على هذا الصعيد[9].

ووقاية المجتمع من الجريمة يمكن تحقيقها بوسائل مختلفة، والتي تهدف بدورها إلى وضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط والبرمجة من خلال الاستفادة من المعلومات التي توفرها الوسائل العلمية الحديثة في جميع مجالات العلوم الإنسانية المختلفة. فبعد أن كان التصدي للجريمة يعتمد على

الوسائل التقليدية (كتدخل الشرطة، أو العلاج والإصلاح العقابي، أو البحث الجنائي)، أصبح التوجه في الوقت الحاضر قائماً على أساس مواجهة الجريمة والوقاية منها من خلال استراتيجيات أكثر واقعية ونظرة علمية تقوم على أساس التخطيط الدقيق مستفيدة من معطيات التقدم العلمي في جميع مجالات الحياة الإنسانية لمكافحة شبح الجريمة والانحراف[10].

شمولية دور الرقابة

تتصل سياسة مكافحة الجرائم بالواقع وهي قابلة للتعديل والتطوير بما يتلائم مع هدفها في القضاء على الجريمة . ويحتل الجانب الوقائي دوراً متميزاً في السياسة الجزائية المعاصرة الذي يستلزم تطوير وتعديل كافة ميادين الحياة الإنسانية ووضع البرامج والخطط لإثبات فعاليته على هذا الصعيد.

والسياسة الوقائية لابد أن تكون مستندة إلى دراسات علمية في ميدان البحث والاستقصاء، حتى يمكن التعرف على مواطن الخلل ومعالجتها، وهي تدخل تبعاً لذلك في إطار الخطط الشاملة التي تعتمدها الدولة، كما تتعلق بالمناهج الثقافية والفكرية والاجتماعية المتبعة في المجتمع[11].

ذلك أن من متطلبات ومقتضيات الوقاية الناجحة أن تحدد بوضوح فلسفتها أهدافها العامة وسياساتها وإستراتيجيتها، وان يتم التخطيط لها على أسس علمية سليمة وفي ضوء الفلسفة والأهداف المحددة لها، وان يتم الربط بين سياساتها وخططها وبين السياسة الأمنية والاجتماعية العامة وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، بحيث تنصهر السياسة الوقائية ضمن السياسة الأمنية والاجتماعية، وتندمج خطط الوقاية من الجريمة والانحراف ضمن خطط التنمية الشاملة[12].

ونتيجة لما تقدم أعلاه يمكننا إبراز أهم النقاط أو المبادئ الأساسية للوقاية من الجريمة وهي:-

1) إن الوقاية من الجريمة تعد احد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع بجميع أفراده ومؤسساته.

2) إن الوقاية من الجريمة يجب أن تستند إلى وسائل متنوعة سواء كانت سابقة على وقوع الجريمة أو لاحقة لها، ويجب أن تهدف هذه الوسائل إلى حماية المجتمع من الجريمة وحماية أعضاء المجتمع من الوقوع بها.

3) إن وسائل الوقاية من الجريمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، وبالتالي هي قابلة للتعديل والتطوير وبما يتلائم مع هدفها في القضاء على الجريمة.

4) إن الجانب الوقائي يحتل دوراً متميزاً في السياسة الجزائية المعاصرة، وهي تدخل تبعاً لذلك ضمن إطار الخطط الشاملة التي تعتمدها الدولة في هذا المجال.

(المطلب الثاني)

ماهية الجريمة الانتخابية

تعرفنا في المطلب الأول من هذا المبحث على مفهوم الوقاية من الجريمة بشكل عام، ونحاول في هذا المطلب استكمال تحديد عناصر موضوع البحث بدراسة ماهية الجريمة الانتخابية . حيث انه من المعلوم أن الانتخابات ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية تكفل للأفراد في المجتمع حرية اختيار من يمثلهم في إدارة الشؤون العليا والتصدي للمسؤولية، ولابد أن تكون هذه العملية متسمة بالحرية والنزاهة بعيدة عن أي تأثير داخلي أو خارجي بغية الارتقاء بها للمستوى المطلوب. ومن هذا المنطلق يحرص المشرع على إضفاء الحماية الجنائية على العملية الانتخابية بتجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بسيرها والتأثير على نزاهتها.

وبغية التعرف على ماهية الجريمة الانتخابية فإن ذلك يتطلب منا تعريف الانتخاب ومن ثم تحديد مفهوم الجريمة ليتسنى لنا بعد ذلك التعريف بالجريمة الانتخابية.

تعريف الانتخاب

الانتخاب لغةً يعني الانتزاع والانتقاء ومنه النُخبة وهم جماعة تُختار من الرجال والمنتخبون من الناس أي المنتقون، وانتخب الشيء اختاره، والنُخبة بالضم المختار وانتخبه اختاره(13).

أما اصطلاحاً فقد أخُتلف في تعريفه، فقسّم عرفه بأنه: (قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه)[14]، كما عرّفه البعض بأنه: (مكنة للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام على وفق ما يرونه صالحاً لهم)[15]، ويراه البعض الآخر بأنه :(استطلاع للرأي يقوم من خلاله الناخبون بالتعبير عن اختيارهم من الأحزاب السياسية والمرشحين فهو آلية اختيار الممثلين والحكومات)[16].

وبغض النظر عن الاختلاف في تحديد المقصود بالانتخاب، فإن الانتخاب يعد دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإدارة الشعبية، ومن هنا يظهر الانتخاب كونه وسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، لم يعد هناك مفر من أن ينوب عن الشعب بعض أفراده لتولي شؤون الحكم فيه[17]. ومن هنا فإن أهميته لا تنحصر في الآلية العملية للوصول إلى الديمقراطية، بل تنسحب لأكثر من ذلك، ويتجلى ذلك من خلال كون الانتخاب هو واسطة الاتصال بين الحكام والمحكومين، وهو بذلك يمثل التنظيم القانوني السياسي لمبدأ المشروعية الذي يدعيه الحكّام عند ممارسة السلطة لأنها ممنوحة لهم من الشعب ويمارسونها باسم الشعب، فالانتخاب بذلك يجسد مصداقية النظام السياسي من انه انعكاس لواقع شعبي[18].

الجريمة

جاءت خطة المشرع العراقي في قانون العقوبات خالية من تعريف صريح للجريمة، حاله حال غالبية قوانين العقوبات، وهو مسلك محمود، ذلك لأن وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه طالما أن المشرع يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد أركانها ويبين عقابها، وان التعريف مهما بذل في صياغته جهد فلن يأتي جامعاً مانعاً، وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في آخر[19]، على أنه يمكن القول بأن تعريف الجريمة يمكن استخلاصه من تعريف الفعل بمقتضى الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بقولها بأن الفعل هو: (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)، وعليه فالجريمة فعل غير مشروع إيجابياً كان أم سلبياً يصدر عن إرادة إجرامية، يفرض له القانون جزاءً جنائياً[20].

تعريف الجريمة الانتخابية

سلكت التشريعات الانتخابية مسلك القوانين العقابية بعدم إيراد تعريف محدد للجريمة الانتخابية، واكتفت بذكر أشكالها وصورها، ومن هنا جاء الاختلاف في وضع تعريف موحد لها، غير انه من الجدير بالذكر هنا أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد عمدت إلى وضع تعريف للجريمة الانتخابية في نظامها الخاص بالجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (14) لسنة 2008 حيث عرفته في الفقرة (9) من القسم الأول من النظام بقولها:

(**الجريمة الانتخابية**: القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بما يخالف الأحكام الواردة في قانون الانتخابات أو قانون الاستفتاء أو أنظمة المفوضية)، وأعتقد أن المفوضية كانت قد وضعت هذا التعريف حرصاً منها للمحافظة على إجراء انتخابات حرة ونزيهة ولضمان التطبيق السليم لأحكام الجرائم الانتخابية التي وردت في قانون الانتخابات.

أما الفقه القانوني فقد أورد تعريفات عدة للجريمة الانتخابية[21]، فعرفها البعض بأنها: (الأفعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخابات)[22]، وعرفها آخرون بقولهم بأنها :(المخالفات التي تقع أثناء ادوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط أو الإكراه وأسباب التغرير والرشوة)[23]، وذكر البعض إنها (كافة أعمال التعسف والانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشيح للمواطن ضماناً لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية ودونما تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة)[24].

وعرفت أيضاً بالقول بأنها: (الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير

الحقيقة فيها سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون)[25].

وعرفها البعض الآخر بقوله بأنها: (كل فعل سواء كان ايجابياً أم سلبياً يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها وذلك ابتداءً من فتح التسجيل أو الترشيح (للناخبين والمرشحين) وحتى إعلان نتائج الانتخابات والمصادقة عليها بشكل نهائي سواء وقعت هذه الأفعال من قبل الناخب أو المرشح أو وكيله أو أنصاره أو رجال الإدارة الانتخابية أو احد المراقبين أم وقعت عليهم وسواء نص عليها قانون الانتخاب أو أي قانون عقابي آخر)[26].

ويمكننا القول إن الجريمة الانتخابية هي :(كل تصرف جرمّه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية أو الإخلال بحسن سيرها ونزاهتها صادراً عن إرادة إجرامية ويفرض له القانون جزاءاً جنائياً).

تصنيف الجرائم الانتخابية

بعد أن تعرفنا على أهم التعريفات في الجريمة الانتخابية ارتأينا دراسة تصنيف الجرائم الانتخابية ووفق ما تناوله قانون الانتخابات في العراق، حيث وردت الجرائم الانتخابية في الفصل السابع من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل، وهي ذاتها التي أشار إليها قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 في الفقرة (أولاً) من المادة الخامسة منه والتي نصّت على انه:

(تسري أحكام المواد الواردة في الفصل السادس والفصل السابع الواردة في قانون رقم (36) لسنة 2008 على انتخابات أعضاء مجلس النواب)، حيث أن الجرائم الواردة في الفصل السابع أعلاه يمكن تصنيفها وتقسيمها إلى عدة أقسام أهمها الآتي:

1- الجرائم المتعلقة بالإخلال بعملية تسجيل الناخبين :

وتندرج تحت هذا الصنف مجموعة من الجرائم منها تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو أدراج اسم أو أسماء دون توافر الشروط القانونية مع العلم بذلك، أو الإدلاء بالصوت بالانتخابات مع العلم أن الاسم قد أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون.

2- الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية :

وتندرج تحت هذا الصنف مجموعة من الجرائم منها القيام بدعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم، أو نشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة عن احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين أو لصق الصور والبيانات والنشرات الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها، أو استعمال دوائر الدولة ودور العبادة للدعاية الانتخابية أو استعمال شعار الدولة الرسمي في

الحملات الانتخابية إلى غيرها من الصور الأخرى لتلك الجرائم.

3- الجرائم المخلة بحرية التصويت:

وتندرج تحتها مجموعة من الجرائم منها استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من التصويت أو لإرغامه على التصويت لجهة معينة، أو أعطاء الرشوة أو الوعد بها لغرض التأثير على حرية الناخب بالتصويت أو استعمال التصويت لأكثر من مرة أو التصويت عن الغير إلى غيرها من الصور الأخرى.

4- الجرائم المتعلقة بخرق شروط السرية :

مثل إجبار الناخب أو محاولة إجباره على كشف معلومات ضد إرادته تتعلق بأسلوب قيامه بالتصويت أو الحصول أو محاولة الحصول من أي شخص على معلومات عن أي شخص آخر فيما يتعلق بأسلوب تصويته ، أو إقناع أو محاولة حث أي ناخب في أي مركز اقتراع على عرض ورقة اقتراعه بعد تأشيرها لغرض الكشف عن تصويته، وكذلك قيام أي موظف من المفوضية أو مراقب أو وكيل كيان سياسي أو أحد الأعضاء المكلفين بالأمن أو من الصحفيين من الذين حضروا إلى مراكز الاقتراع بنقل معلومات عن شخص موجود في مركز الاقتراع إلى أي شخص آخر يمكن أن تنال من سرية التصويت.

5- الجرائم المخلة بعملية الانتخاب :

وتندرج تحتها العديد من الأفعال منها القيام بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره أو حمل الأسلحة النارية أو الجارحة داخل مراكز التسجيل أو الاقتراع أو حولها في حدود مسافة ($100م^2$) أو الاحتفاظ بمليشيا مسلحة أو عرقلة أي إجراء متخذ بموجب القواعد الانتخابية أو إعاقة أي موظف من موظفي المفوضية عن ممارسة مهامه وأداء واجباته أو الدخول أو البقاء في مركز التسجيل أو مركز الاقتراع أو مركز الفرز بدون موافقة موظف المفوضية المسؤول، أو العبث بصناديق الاقتراع أو إتلافها... إلى غيرها من الصور الأخرى التي تندرج تحت هذا الصنف من الجرائم.

الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

لم يرد في القوانين الانتخابية ما يشير إلى الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، هل هي من الجرائم السياسية أم أنها تعد جريمة عادية، ونلاحظ في هذا المجال أن المشرع العراقي قد خص الجرائم السياسية بأحكام معينة، حيث نصت المادة (21) من قانون العقوبات على انه: (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

3- جرائم القتل العمد والشروع فيها.

4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

5- الجرائم الإرهابية.

6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض).

ومن النص أعلاه يتبين أن المشرع العراقي أخذ في تحديد الجريمة السياسية بالمعيارين الشخصي والمادي، وقد استبعد بعض أنماط الجرائم من نطاق الجريمة السياسية على الرغم من دخولها فيها ووفقاً لأحد المعيارين[27]، وهذا يستدعي القول بأن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية كونها تقع على حق سياسي . غير أن الأمر ليس بهذه السهولة دائماً، فهناك بعض الجرائم الانتخابية تتعلق بالتزوير والاحتيال والرشوة فهل تعد هذه الصور من الجرائم الانتخابية جرائم عادية وإن ارتكبت بباعث سياسي ووقعت على حقوق سياسية وحسب الاستثناء الوارد في المادة (21) من قانون العقوبات؟

مما يلاحظ هنا أن المصلحة محل الحماية القانونية في حالة الرشوة العادية والتزوير هي المصلحة العامة، إلا أن المصلحة في حالة الجرائم الانتخابية هي مصلحة صحة ونزاهة الانتخابات، وهي مصلحة معززة ومكملة للمصلحة الاولى . كما وان المجرم في الحالة الثانية يقترف جرمه بدافع سياسي ، والأول يقترفه بدافع أناني وهو يكون أكثر خطورة، وهذا ما يدعو إلى تخفيف العقاب بحق المجرم السياسي الأمر الذي يدعو إلى القول بأن الحكمة من استثناء الجرائم المذكورة من عدها جرائم سياسية هو من باب التشديد في العقوبة لخطورة هذه الجرائم وكثرة اقترافها في الحياة العامة ومساسها بمصالح غاية في الأهمية، إلا أن هذه الجرائم إن ارتكبت في أثناء ممارسة العملية الانتخابية فهي ترتكب بباعث سياسي لا أناني وتقع على حقوق سياسية لا مدنية، فضلاً عن ذلك فأنها تكون جرائم مؤقتة ترتكب أغلبها أثناء العملية الانتخابية لا بشكل دائم، هذا الأمر يعو إلى القول بأن تلك الجرائم إن ارتكبت أثناء الانتخابات فأنها لا تخضع للاستثناء الوارد في قانون العقوبات أعلاه وإنما هي استثناء على الاستثناء لخضوعها لأحكام قانون الانتخابات بالنص عليها عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية من جانب ومن جانب آخر بمبدأ الخاص يقيد العام، حيث أن قانون الانتخابات قانون جزائي خاص (فيما ورد فيه من جرائم وعقوبات) وقانون العقوبات قانون عام[28].

المبحث الثاني

المعايير القانونية لنزاهة العملية الانتخابية

تعد الانتخابات إحدى الشروط اللازمة للتعبير عن إرادة أي شعب حر، غير أن مجرد الانتخابات لا تكفي لتحقيق الديمقراطية ما لم يتم ضمان وكفالة حريتها ونزاهتها . هذه الحرية

والنزاهة هي محور المصلحة القانونية التي احاطها المشرع بالحماية الجزائية فقرر تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بحسن سير العملية الانتخابية وسلامتها. وهذا أمكننا التمييز بين ثلاثة فئات رئيسية من الآليات اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وفعالة، أولاها تتعلق بمجموعة الحريات والحقوق الأساسية التي يفترض تحقيقها عند إجراء الانتخابات ، وثانيها ترتبط بمجموعة الإجراءات التي تكفل حرية الانتخابات ونزاهتها، أما ثالثتها فتدور حول مجموعة الضمانات التي تهيء للانتخابات الفعالية والديمقراطية، كون الانتخابات لا تمثل هدفاً بحد ذاتها وإنما لها مقاصد ووظائف تؤديها.

ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة هذا الموضوع في مطلبين ، نتناول في الاول حدود الحماية الجنائية للعملية الانتخابية ، اما الثاني فنخصصه لبحث المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات .

(المطلب الأول)

حدود الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

الجريمة –بصورة عامة– إخلال بركيزة أساسية أولية لكيان المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، كونها سلوكاً يصيب بالضرر أو الخطر. غير أن تحديد هذه الركيزة أو الدعامة قابل للاختلاف بحسب تغير تقدير الشعب في الأزمنة المختلفة وتباين تقدير الشعوب في مختلف الأمكنة، وهذا بدوره يتطلب تجريم صور من السلوك من شأنها الإضرار بالمصالح العامة والخاصة بغض النظر عن مدى جسامة هذا الإضرار والذي على أساسه تتحدد المسؤولية والجزاء[29] وبالتالي فإن تجريم سلوكيات معينة تمس العملية الانتخابية لابد وان يستند إلى معايير معينة تكون لها اعتبارات خاصة في ضوء سياسة جنائية واضحة، وهذا يتطلب منا دراسة معيار التجريم في الجرائم الانتخابية والذي يدور مع المصلحة المعتبرة فيها وجوداً وعدماً.

فكلما قلنا آنفاً، إن أساس تجريم السلوك الضار هو الإخلال بركيزة أولية للوجود الاجتماعي أو بدعامة مكملة ومقررة لهذه الركيزة، وان الركيزة الأولية لابد لصيانتها من أن يمتد العقاب لكل سلوك من شأنه الإخلال بهذه الركيزة إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وحيث أن المحل القانوني للجرائم الانتخابية، أي المصلحة المعتبرة محل الحماية القانونية تتجسد في سلامة وصحة ونزاهة العملية الانتخابية والتي تتمثل باحترام والدفاع عن حق الشعب في ممارسة دوره السياسي والتعبير عن إرادته الحرة في اختيار حكامه وممثليه ومشاركته من خلالهم، فإن هذه المصلحة تحقق مصلحة أخرى اشمل منها ألا وهي مصلحة الاستقرار السياسي والاجتماعي وتلاحم الحكومة و الشعب بوسيلة التداول السلمي للسلطة والمشاركة في صنع القرار السياسي والأمن السياسي والاجتماعي

والاقتصادي الحاصل من الشعور برضاء المجتمع نحو حكامه وممثليه[30].

وبما أن المصلحة محل الحماية في الانتخابات هي الحفاظ على صحة ونزاهة الانتخابات، فلا يهم بعد ذلك ما إذا كان السلوك المخل بهذه المصلحة واقع على فرد بعينه مباشرة، أم على جماعة، لأن تلك المصلحة هي مصلحة جماعية في أولها ومآلها، لأن الإخلال بها يصيب المجتمع بأسره في أحد أهم الممارسات ألا وهي الممارسة السياسية الديمقراطية، فالمجتمع يتضرر من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر حتى وإن مست الجريمة شخص الناخب أو المرشح بشكل مباشر.

وعلى هذا الأساس كان من أهم دوافع وبواعث ذلك هو استهداف التشريعات الوطنية القضاء على كافة مظاهر الانحراف في الحياة السياسية في دولها تلك، التي لا يمكن التخلص منها بغير تصدي القوانين العقابية موضوعية وإجرائية عامة أو خاصة لمنع و قمع كافة أنواع الجرائم التي تمس حسن سير العملية الانتخابية وصحتها ونزاهتها سواء تلك المتعلقة بتزييف إرادة الناخبين بوسيلتي الرشوة والفساد، أو الخاصة بتغيير تلك الإرادة وتوجيهها على غير مقاصدها الحقيقية من خلال التعسف والإساءة لاستعمال السلطة الصادرين عن المسؤوليين في تسيير العملية الانتخابية، أو تلك المتعلقة بمنع المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الانتخاب والترشيح ومصادرة حرياته السياسية والمدنية بارتكاب جرائم التلاعب في نتائج العملية الانتخابية بوسائل الترغيب والرشوة أحياناً، أو عن طريق الإرهاب والتهديد أحياناً أخرى، والتي بمجموعها تعد صوراً وأشكالاً عديدة ومتنوعة للتدخل غير القانوني والتحايل على سلامة وصحة الممارسة المشروعة للحقوق والحريات السياسية . وانطلاقاً من الايمان بأهمية التدخل التشريعي لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة عامة ، والتمتع بحقي الترشيح والانتخاب من بينها بصفة خاصة ، فقد وجد المشرع الجنائي نفسه ملزماً بحصر وتحديد كلٍ من طائفتي الجرائم والعقوبات الانتخابية على اختلاف انواعها واشخاص مرتكبيها اعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ، وتقريراً للمسؤولية الجنائية على اساس المحافظة على الحقوق السياسية في المجتمع والمستهدفة ضمان حسن سير العدالة. ولقد اقتضى ذلك تكريس المسؤوليتين الجنائية والمدنية لمواجهة ودرء كافة صور وإشكال الجرائم الانتخابية[31]، وسواء بعد ذلك أن يكون التجريم وارداً في قانون العقوبات أو في القوانين الانتخابية الخاصة.

وبالتطبيق لذلك فقد تكفلت نصوص القانون الجنائي –وبصورة بالغة التحديد والوضوح– بتحريم كافة أعمال التعسف والانحراف والتمييز للاعتداء على حقي الانتخاب والترشيح للمواطن

ضماناً لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية، ودونما تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة، وصولاً إلى تحقيق تنظيم قانون متكامل بالغ الدقة والتحديد للإجراءات المتعين الالتزام بها في مختلف مراحل العملية الانتخابية ولجميع أطرافها[32].

ومن هذا المنطلق فقد اعتمد المشرع العراقي في قانون الانتخابات على إيراد نصوص تجرم أفعال وامتناعات واصفاً إياها بالجرائم الانتخابية[33]، سواء كانت صادرة من أطراف العملية الانتخابية أو غيرهم من الأفراد، وخلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة، والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية والتعبير السليم والصادق عما اتجهت إليه إرادة الناخبين.

(المطلب الثاني)

المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات

تقوم نزاهة الانتخابات على مجموعة من المعايير المستندة إلى المبادئ الديمقراطية ونظام قانوني ومؤسسي يعمل على تحقيق انتخابات نزيهة وعادلة والحفاظ عليها. وعلى الرغم من ضرورة ملائمة هذه النظم للسياق الاجتماعي والسياسي لكل بلد،إلا أن الأهداف الأساسية الناتجة عن الحاجة لقيام انتخابات حرة ونزيهة لا تتغير. ومن هذا المنطلق نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما تحمي عدداً من حقوق الإنسان الأساسية التي يعد التمتع بها حاسماً لقيام عملية انتخابية صحيحة.

ويمكننا إجمالاً استعراض أهم المبادئ الأساسية للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية في الأتي:

أولاً: مبدأ المساواة:

إن المساواة في حقيقتها أساس لقيم كثيرة منها العدالة، فهي تقتضي تحقيق المساواة بين الناس امام القانون، وحيث أن الأفراد مختلفون فيما بينهم في قدراتهم وسماتهم الشخصية، فإن لمبدأ المساواة الدور الرئيسي كونه المدافع عن تكافؤ الاستحقاقات، وان قانون العقوبات يحرم وباسم المساواة مظاهر الاستبداد[34].

وهذا ما أكدته الدساتير الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة (20) من الدستور العراقي لعام 2005 على أنه: (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[35].

ولأهمية هذا المبدأ، فإن الانتهاكات الناشئة عن عدم مراعاته في مرحلة الانتخاب تشكل مساساً بمصلحة وصحة ونزاهة الانتخاب الأمر الذي يعدّه المشرع جريمة بحق المجتمع، ذلك لأن هذا الأمر يفرغ الانتخاب من محتواه من كونه وسيلة للتعبير عن الإرادة العامة في اختيار الحكام والممثلين. وهذا

ما دعا المشرع الجنائي للتدخل نحو صيانة هذه المصالح، فالحماية الجنائية تكمل الحماية الدستورية لأنها أسرع فعالية وأكثر صيانة للمصالح بحكم طبيعة الجزاءات المترتبة على تلك الانتهاكات)[36].ويضمن هذا الحق بعد ذلك لجميع المواطنين حقوقاً متساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين ومرشحين، وان يتمتع جميعهم بذات القدرة في التصويت، كما وإن هذا الحق ينبغي مراعاته في جميع مراحل العملية الانتخابية سواء في مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية والقيد في سجلات الناخبين أو أثناء المرحلة الانتخابية سواء ما يتعلق منها بالحملات الانتخابية أو الاتفاق الانتخابي أو الاستفادة من وسائل الإعلام في الترويج الإعلامي أو خلال مرحلة الاقتراع والفرز وعد الأصوات.

ثانياً: حياد الإدارة الانتخابية[37]:

نظراً للأهمية البالغة لمبدأ الحياد في العملية الانتخابية لما له من إمكانية جعل الانتخابات تسير في ظروف نزيهة وشفافة، من أجل التوصل إلى نتيجة تعبر حقيقة عن إرادة الشعب، فإن ذلك استدعى ضرورة إدارة الانتخابات تحت إشراف هيئات أو لجان أو مفوضيات مستقلة، تضمن أدارة الانتخابات بنزاهة واستقلالية وحياد وصولاً إلى انتخابات حقيقية ونتائج مرجوة تعكس آراء جماهير والشعوب.

وهذه الإدارة الانتخابية ينبغي عليها الحرص على قدرتها لضمان شرعية ومصداقية العمليات الواقعة تحت مسؤوليتها بغض النظر عن شكل تلك الإدارة وطبيعتها، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية في أدارتها للعملية الانتخابية، والتي تشكل بمجموعها الأساس في تلك الإدارة ، حيث أنها تتحلى بأهمية مفصلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية سواء أكانت ظاهرة أم مفترضة، وهذه المبادئ هي:

1) الاستقلالية.
2) الحياد.
3) النزاهة.
4) الشفافية.
5) الكفاءة.
6) المهنية.
7) الخدمة: من حيث تقديم الخدمات الانتخابية المكنة لكافة الشركاء الانتخابيين.

ثالثاً: سرية التصويت:

هناك ترابط وثيق بين سرية التصويت وحرية الناخب، فالسرية هي الوسيلة الفعالة لحماية حرية الناخب، وتجنب اطلاع الغير على اختياره، وتهدف قاعدة السرية في تخليص الناخب من الوعود أو التعهدات التي يمكن أن يعطيها بطريق الابتزاز، وإلى إبعاده عن التهديد الذي يؤثر على حريته في التصويت. فسرية التصويت هي الضمان الأكبر للناخب، لأنه إذا تعذر على الغير أن يراقب

الناخب عند الإدلاء بصوته ليعرف ما هو اختياره، تعذر مؤاخذته فيقل الوعد والوعيد ولا يستمع الناخب إلا لضميره[38].

ولذا كان مبدأ سرية التصويت من المبادئ الدستورية الأصل التي تضمنتها اغلب الدساتير[39].

وسرية التصويت تعني التصويت الذي يتم بطريقة لا تكشف عن رأي الناخب الذي أدلى به، ولتحقيق هذا الهدف فإن السرية شملت أعضاء الجهاز الإداري المشرف على الانتخابات والمرشح ومندوبيه المتواجدين في مركز الانتخاب في أثناء إجراء الممارسة الانتخابية ليتسع هذا المبدأ ليشمل كل ما من شأنه الإفصاح عن شخص الناخب في نطاق الاقتراع[40].

وسرية التصويت على خلاف التصويت العلني الذي يتم التصويت فيه جهراً، ويجد هذا المبدأ تطبيقه الحقيقي من خلال إجراء عملية التصويت في مكان منعزل ينفرد فيه الناخب بنفسه ليضع اختياره على بطاقة الانتخاب وعدم إطلاع الغير عليها، وإيداعها بنفسه في صندوق الاقتراع. ولا يخل بهذا المبدأ السماح للاميين والعجزة وكبار السن وغيرهم بإبداء آرائهم بمساعدة شخص آخر أو إبداءه شفاهاً لموظفي الاقتراع للقيام بالتأشير على الورقة وحسب رغبة الناخب[41].

وعلى هذا الأساس نرى إن أغلب التشريعات الانتخابية تجرم الأفعال التي من شأنها المساس والإخلال بهذا المبدأ من أجل ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها[42].

رابعاً: ضبط الإنفاق الانتخابي:

لقد أصبحت عملية الإعداد للحملات الانتخابية وإدارتها وبوتيرة متصاعدة، باهظة التكاليف خاصة مع تطور تقنيات إدارة وخوض الحملات المتحكم فيها الطابع الإعلامي والترويج الانتخابي في المجتمع الحديث. وعملية تنظيم الإنفاق الانتخابي لا تعني بالضرورة تأمين المساواة والعدالة الكاملة —إن من حيث الكمية أو النوعية— بين المرشحين. فمبدأ تنظيم الإنفاق بنبعي أن يقوم على وضع حد أقصى أو ما يُعرف بـ(سقف الإنفاق) لمنع المرشحين ذوي الإمكانيات من تجاوزه[43]. هذا الضبط يساهم فعلياً في التحقيق من التعسف في استغلال دور المال في العملية الانتخابية، غير انه لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام المرشحين بإنفاق ذات القيمة.

والنفقات الانتخابية يُقصد بها: (تلك النفقات التي يتحملها المرشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية بهدف التماس الأصوات لتأمين انتخابه). أو هي : (تلك النفقات التي تتضمن المدفوعات التي تقوم بها الحملات الانتخابية للخدمات أو الأغراض المرادة من اجل التأثير في نتيجة الانتخابات)[44].

ويمكن تقسم النفقات الانتخابية إلى نفقات قانونية (مشروعة)، ونفقات غير قانونية (غير مشروعة) يمكن تفصيلها على النحو الآتي[45]:

أولاً: الإنفاق القانوني، ويشمل:

1- الحملة الدعائية بما فيها: الإعلانات الانتخابية في مختلف الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، اللوحات الإعلانية، الصور والشعارات، طباعة الملصقات، تصميم الإعلانات ...الخ.

2- إدارة الحملة الانتخابية بما فيها: المندوبون، فريق عمل الحملة، النقل، الاتصالات، المكاتب والتجهيزات، الطعام، الملابس، ...الخ.

ثانياً: الإنفاق غير القانوني، ويشمل:

1- رشوة المسؤولين والموظفين ومن له تأثير على مجريات العملية الانتخابية.

2- توزيع رشاوى عينية ونقدية للناخبين.

3- التوظيف المقنع ذو الأبعاد الانتخابية (التوظيف المفاجئ قبل وأثناء الانتخابات وبعدها).

4- استعمال النفوذ والمال العام بهدف تقديم الخدمات للناخبين في الفترة التي تسبق الانتخابات.

5- التبرعات غير الدورية للجمعيات والمؤسسات الخيرية في الفترة التي تسبق الانتخابات.

من أجل ذلك كله وللحد من التفاوت المالي بين المرشحين في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، فقد انبرت بعض التشريعات باتجاه وضع القيود القانونية على تمويل الحملات الانتخابية والإنفاق عليها[46]، ففي فرنسا مثلاً، فقد أولى المشرع الفرنسي لمسالة النفقات الانتخابية اهتماماً كبيراً، حيث أورد مجموعة من الأحكام القانونية المنظمة لها من أهمها:

1- أناط مهمة مراقبة نفقات الدعاية الانتخابية إلى اللجنة القومية الخاصة بنفقات الحملة وعمليات التمويل السياسي.

2- تحديد حد أقصى لنفقات الدعاية.

3- أوجب بعض الإجراءات والمراقبة للحيلولة دون التبرعات السرية وغير المشروعة.

4- حظر قبول مساعدات من أية دولة أجنبية أو أشخاص (طبيعيين أو معنويين) من جنسيات دول أجنبية.

وكذلك فقد نحى المشرع المصري هذا المنحنى حيث اتخذ بعض الإجراءات التي من شأنها ضبط الإنفاق الانتخابي أهمها وضع سقف حد أعلى للإنفاق على الدعاية.

أما في العراق فإننا نجد أن التشريع العراقي قد خلى من أية إشارة لمثل هذا التنظيم للإنفاق الانتخابي، وهذا بلا شك يعد خللاً تشريعياً ينبغي تجاوزه، وضرورة قيام مجلس النواب باحتواء الأحكام المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية

والحدود القصوى لمبالغ الإنفاق عليها، وتحديد الموارد المالية وحظر قبول الأموال الخارجية سواء تلك الممولة من الدول أو من أشخاص فيها، وتجريم جميع الأفعال المخالفة لتلك المبادئ والأحكام ووضع الجزاء المناسب على مرتكبيها (أفراداً كانوا أم كيانات سياسية) ويكون ذلك بتشريع خاص بضبط الإنفاق الانتخابي أو مُتضمناً في قانون الأحزاب الذي يجب الإسراع في تشريعه في أي حال من الأحوال[47].

المبحث الثالث

الوسائل التنظيمية للوقاية من الجريمة الانتخابية

الجريمة الانتخابية بوصفها واحدة من الظواهر والمشاكل والمعضلات التي تهدد الفرد والمجتمع على حد سواء، لابد من مواجهتها واستئصالها قبل وقوعها عن طريق تظافر جميع الجهود والإمكانيات سواءً من القائمين على إدارة العملية الانتخابية أو الكيانات السياسية أو مؤسسات المجتمع المدني أو وسائل الإعلام وصولاً إلى الناخبين والمرشحين أنفسهم، لدرء الوقوع بالمخالفات التي تؤثر على سير العملية الانتخابية ونزاهتها.

ولهذا الغرض ارتأينا دراسة أهم الوسائل الفاعلة للوقاية من الجريمة الانتخابية في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطالب ثلاث، نتناول في أولها دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ونخصص ثانيها لبحث مراقبة العملية الانتخابية، بينما نبحث في الثالث دور وسائل الإعلام.

(المطلب الأول)

دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتملك[48]:

1- وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.

2- الإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والتعليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

3- القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم والمشار إليها في الدستور في جميع أنحاء العراق.

وتمارس المفوضية الصلاحيات الآتية[49]:

1- إنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات.

2- تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات.

3- تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها.

4- اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والإعلاميين.

5- البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تمييزية مختصة.

6- المصادقة على إجراءات العد والفرز.

7- إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة.

8- وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.

ولكي تقوم المفوضية بواجباتها التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها وتضمن حسن سيرها، فأنها يجب ان تتمتع بجملة من المبادئ العامة أهمها: (الاستقلالية والحياد والنزاهة والكفاءة والمهنية والشفافية).

وفيما يتعلق بمسألة الاستقلالية فإن هذا المصطلح ينطوي على مفهومين مختلفين أولهما يعني الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة نواحي الإدارة الانتخابية، والتي تتعلق بعدم الخضوع في قراراتها لأية مؤثرات خارجية، سواء من السلطة التنفيذية أم من الجهات السياسية والحزبية الأخرى(50).

وحقيقة نحن نؤيد الاتجاه الثاني في تعريف الاستقلالية وهذا هو الواضح من تعريف المفوضية آنف الذكر، والوارد في المادة (2) من قانونها، حيث أنها (هيئة مهينة حكومية) فهي لا تنفك عن كونها إحدى مؤسسات الدولة التي تخضع لنظامها الإداري والمالي، غير أنها في ذات الوقت ذات استقلالية تامة عن كل الجهات الخارجية حكومية كانت أم غير حكومية في اتخاذ القرارات اللازمة لسير العملية الانتخابية.

والمفوضية كونها السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، تقع عليها أعباء والتزامات لابد وان تقوم بها لغرض تحقيق انتخابات عادلة ونزيهة ، وكذلك لها دور في القيام بإجراءات من شأنها الحد من التلاعب بالعملية الانتخابية والوقاية من كل ما من شأنه المساس بحسن سيرها وسلامتها، هذه الإجراءات قد تكون سابقة لعملية الاقتراع أو مقترنة بها أو لاحقة عليها، نتناول أبرزها في الآتي:

أولاً: سجل الناخبين:

إن الأخطاء في سجلات الناخبين تعد من المشاكل المتكررة والتي تؤدي بالنتيجة إلى حرمان عدد من الناخبين من ممارسة حقهم في الانتخابات، أو وجود أسماء أشخاص متوفين لم تشطب من السجل وغيرها مما يفسح المجال لحدوث تجاوزات وخلل في عملية التصويت، ومن هنا كان لزاماً على المفوضية أن تركز في البيانات المستخدمة في أعداد سجل الناخبين وتحديث قاعدة بيانات البطاقة التموينية التي يؤسس السجل على أساسها، كما لابد من وضع إجراءات دقيقة

لتسجيل الناخبين ومراقبة عملية تحديث السجل وتعيين الكادر الكفوء من موظفي مراكز التسجيل. كذلك من الأمور المهمة في هذا المجال هو طبع سجل الناخبين على مستوى محطة الاقتراع وبالتالي وجود اسم الناخب في محطة واحدة فقط.

ثانياً: الدعاية الانتخابية:

هناك الكثير من الخروقات التي ترافق الحملة الانتخابية للكيانات وللمرشحين على حد سواء، وسواء تلك الخروقات المتعلقة باستخدام موارد الدولة أو تلك المتعلقة بخداع الناخبين أو غشهم أو الاعتداء على الحملات الانتخابية للمنافسين إلى غيرها.

وهنا لابد من أن يبرز دور المفوضية لتفعيل إجراءاتها للحد من تلك المخالفات والجرائم المتعلقة بالحملات الدعائية كتفعيل فرق المراقبة الإعلامية ووحدات الرصد التابعة لها، وتثقيف الكيانات السياسية والمرشحين بخصوص الدعاية الانتخابية ونظام الحملات الدعائية وقواعد السلوك من خلال وسائل الإعلام، بالإضافة إلى منع استخدام الشعارات التي من شأنها إثارة النعرات الطائفية والقومية أو تلك المحرضة على العنف والكراهية والتخويف، وكذلك تفعيل الشكاوى الخاصة بالمخالفات التي ترتكب أثناء فترة الدعاية الانتخابية، ومنع القوات الأمنية من ممارسة الدعاية الانتخابية لصالح كيان سياسي أو مرشح ما.

ثالثاً: تعيين موظفي محطات ومراكز الاقتراع:

يعد كادر الاقتراع المفصل الأكثر أهمية وحساسية في البنى الأساسية لعملية الاقتراع بسبب تنفيذه المباشر لعملية الاقتراع والعد والفرز، لذا فإن الأخطاء والتجاوزات التي قد ترتكب من قبلهم ستؤثر بشكل كبير على مصداقية العملية الانتخابية، ومن هنا كان ولابد من تعيين كادر علمي ومهني لضمان توفر المستوى العلمي والمعرفة القانونية إضافة إلى ثبوت استقلاليتهم وعدم خضوعهم لأية تأثيرات خارجية أو انتمائهم لكيانات وأحزاب معينة، ومن المعروفين بالنزاهة والكفاءة، إضافة إلى ما يستتبع ذلك من تدريبهم من قبل المفوضية بصورة جيدة قبل يوم الاقتراع وبفترة كافية ووضع خطة رصينة ومحكمة للإشراف عليهم.

رابعاً: إجراءات يوم الاقتراع :

يعد يوم الاقتراع المفصل الأساسي للعملية الانتخابية، ويكون هذا اليوم عرضة لكثير من المخالفات الانتخابية، ولهذا فإن المفوضية لابد وان تكون مستعدة لمواجهتها قبل وقوعها، حيث ينبغي التأكد من سهولة وانسيابية وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع والتأكيد على القوات الأمنية العمل في يوم الانتخاب بشكل مستقل وحيادي يحول دون تدخلهم في عمل المفوضية أومنع الناخبين من الوصول إلى مراكز الاقتراع، كما وينبغي على كادر الاقتراع التأكد من وجود اسم الناخب في سجل

الناخبين وتدقيقه قبل استلام ورقة الاقتراع ومنع حالات التصويت بالإنابة وضرورة حضور الناخب بنفسه، وتشجيع وتعزيز عمل فرق المراقبة المحلية والدولية ووكلاء الكيانات السياسية، وضمان سرية التصويت من خلال التقيد بإجراءات الاقتراع، وتوفير حبر التصويت بنوعيات جيدة وكميات كافية، واستخدام صناديق الاقتراع الشفافة ذات الأقفال متسلسلة الأرقام الآمنة، وكذلك التأكيد على وضع حقل خاص لتوقيع الناخب في سجل الناخبين أمام اسمه وقبل استلامه لورقة الاقتراع أو استخدام البصمة وذلك لغرض إجراء عملية المطابقة بين التواقيع مع عدد الأوراق الموجودة في الصندوق قبل بدء عملية الفرز وهذا ما يساعد على مكافحة عملية حشو صناديق الاقتراع بالتزوير.

خامساً: عملية العد والفرز:

تعد عملية العد والفرز بمثابة ثمرة العملية الانتخابية وتتميز بأهميتها البالغة، إذ تتوقف عليها نتائج الانتخابات بأكملها، وهنا لابد من إجراء هذه العملية بعد انتهاء عملية الاقتراع مباشرة، واعتماد المطابقات الحسابية بين عدد الأوراق الموجودة في صناديق الاقتراع والتواقيع في سجل الناخبين، وتعبئة استمارات العد والمطابقة بصورة دقيقة وإجراء عملية العد والفرز أمام المراقبين ووكلاء الكيانات السياسية وإعلان النتائج الأولية للمحطة أمامهم.

(المطلب الثاني)

مراقبة العملية الانتخابية

تعكس عملية مراقبة الانتخابات اهتمام المجتمع بتحقيق انتخابات ديمقراطية كجزء من مهمة توطيد الديمقراطية، بما تكتنفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان ولأحكام القانون. ولما كانت هذه المراقبة تصب تركيزها على تثبيت الحقوق المدنية والسياسية، فأنها لابد من أن تستند إلى أرقى معايير الحيادية المعتمدة على صعيد التنافس السياسي الوطني، وإن تخلو من أي اعتبارات ثنائية أو متعددة قد تخالف مبدأ الحيادية. وحقيقة فإن مراقبة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها تتميز بقدرتها على تعزيز نزاهة تلك العملية عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار التوصيات اللازمة لتحسين العملية الانتخابية، إضافة إلى تعزيزها لثقة الناس (بحسب الضمانات الممنوحة) وكذلك المشاركة في الانتخابات، وان تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات، فضلاً عن أنها تساعد على توطيد المعرفة عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية[51].

والمراقبة هي جمع معلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أي تزوير أو تلاعب في العملية الانتخابية[52]، أو هي مراقبة مدى نزاهة العمليات الانتخابية بمختلف مراحلها ابتداءً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة

الاقتراع وانتهاء بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها.

وعند الحديث عن مراقبة العملية الانتخابية كونها وسيلة من وسائل الوقاية من الجريمة الانتخابية، فأنه يكون لزاماً علينا أن نتحدث عن دور مؤسسات المجتمع المدني ودور الكيانات السياسية ودور المراقبة الدولية في هذا المجال، وهذا ما سنستعرضه في الآتي:

أولاً: دور مؤسسات المجتمع المدني:

اختلف المفكرون والفقهاء في وضع تعريف محدد للمجتمع المدني كما اختلفوا في مفهومه وطبيعة دوره، فعرّفه البعض بقولهم: (المجتمع الذي يقوم على المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة)، وعرّفها البعض بأنها (المجتمع الذي يتلاشى فيه دور السلطة إلى المستوى الذي يتقدم فيه دور المجتمع على دور الدولة)، أو هو : (كل التنظيمات غير الحكومية وغير الارثية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عن مشاعر جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير التراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف)[53].

وعليه فيمكننا أجمال أهم خصائص المجتمع المدني في الآتي[54]:

1- يتمتع المجتمع المدني بشخصية مستقلة في مقابل الدولة، وهذا لا يعني تضعيفاً للدولة، وإنما هو منع لها من التمدد خارج الدستور والصلاحيات القانونية، فقيام المجتمع المدني سيقضي على الظواهر الاستبدادية للدولة وساستها ويمنح الفرد دوراً حقيقياً في المجتمع.

2- يتكون المجتمع المدني من مجموعة مؤسسات مستقلة عن السلطة السياسية تقوم بتنظيم العلاقات بين الأفراد من جهة وعلاقتهم بالدولة من جهة أخرى، فهي وسيطة بين المجتمع والدولة، وعن طريقها يستطيع الفرد أن يعبر عن طموحه وأهدافه.

3- الطواعية في الانتماء إلى مؤسسات المجتمع المدني، فالفرد ليس ملزماً في انتمائه لأية جهة من الجهات، وعلى هذا تكون مشاركته أكثر فاعلية.

وفي مجال الانتخابات فإن لمؤسسات المجتمع المدني دوراً كبيراً سواء في عملية التثقيف الانتخابي ونشر الوعي الديمقراطي وتعريف الأفراد بحقوقهم، أو بمراقبة العملية الانتخابية. وعلى ذلك نجد أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في نظامها الخاص (بمراقبي الانتخابات والاستفتاءات) رقم (13) لسنة 2009، قد اعتبرت المراقبين من منظمات المجتمع المدني عنصر هام من عناصر الممارسة الديمقراطية وهو مستقلون عن أي توجيه صادر عن الحكومة أو المفوضية، ويكون عملهم

منصبّاً على رقابة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها ورفع التقارير عنها بشأن نزاهتها ومدى التزامها بالمعايير الدولية[55]. ولا يجوز لهم بعد ذلك التدخل في عملية الاستفتاء والانتخاب أو رفع شكوى عنها[56]، ولهم رفع التقارير عن ذلك إلى مسؤوليهم في فرق المراقبة[57].

هذا وإن مؤسسات المجتمع المدني ينبغي عليها تفعيل دورها في الحد من ارتكاب المخالفات والجرائم المخلة بسير العملية الانتخابية، ومن أجل ذلك فأننا نورد التوصيات أدناه لتحقيق الفعالية اللازمة لذلك:

1- العمل على إصدار تقارير دورية بمهنية عالية تتضمن رصد الانتهاكات التي من شأنها الإضرار بالعملية الانتخابية، أو تقديم التوصيات الخاصة بتطوير الإجراءات الخاصة بها.

2- العمل على تنظيم ورش ودورات تخصصية مهنية في مجال العمل الانتخابي لرفع كفاءة تلك المنظمات والمؤسسات.

3- الاستمرار بعملية التثقيف الانتخابي وبشكل متواصل، وصولاً إلى إشاعة الثقافة الانتخابية لدى عموم الأفراد في المجتمع.

4- التواصل مع الجهات ذات العلاقة كالحكومة ومجلس النواب لغرض وضع قانون الأحزاب والانفاق الانتخابي.

5- ممارسة الرقابة الشعبية على مفوضية الانتخابات والعملية الانتخابية للمساهمة في عملية التنمية والوعي الديمقراطي.

6- أن تلعب دوراً أساسياً في العمل على تحقيق التكامل الاجتماعي وتمتين الهوية والولاء الوطنيين ورفع مستوى المشاركة الشعبية.

7- إشاعة ونشر ثقافة محاربة التصرفات المخلة بالعملية الانتخابية وإظهار تأثيراتها السلبية على الفرد والمؤسسة والمجتمع.

8- التركيز على توظيف وسائل الإعلام كأدوات في يد مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة والنقد والتشهير بالممارسات المخلة والفاسدة في مجال العملية الانتخابية.

ثانياً: دور الكيانات السياسية:

تعني عبارة الكيان السياسي: أي منظمة، بما في ذلك أي حزب سياسي، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية المستقلة للانتخابات، كما تعني عبارة (الكيان السياسي) شخصاً واحداً بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام، شريطة حصوله على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية[58].

وتعد الكيانات الأساسية شركاء أساسيين في العملية الانتخابية بل هي ركن أساسي في هذه العملية ينبغي التعامل معها من قبل الجهات ذات العلاقة بانفتاح واحترام وحياد وعدالة، وعلى المفوضية ان تتعامل معها على أساس من المساواة وتوفر لها فرصاً متكافئة وذات القدر من المعلومات دون أي تمييز بينها[59].

وتلعب الكيانات السياسية دوراً مهماً ورئيساً في الحد من ارتكاب الجرائم والمخالفات المخلة بالعملية الانتخابية، إن بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق مراقبتها للعملية الانتخابية بواسطة وكلائها المسجلين لهذا الغرض.

وينبغي بهذا الصدد على الكيانات السياسية أن تلتزم بالمبادئ المدرجة أدناه والتي من شانها تعزيز دورها في مجال مكافحة الجريمة الانتخابية: [60]

1- لا يجوز لأي كيان سياسي الارتباط مع أو تكوين أية علاقة مع أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية.

2- لا يجوز لأي كيان سياسي الحصول على تمويل مباشر أو غير مباشر من أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية.

3- التقيد بكافة القوانين والأنظمة بما في ذلك أحكام الاجتماعات العامة وحالات حظر التحريض على العنف والكراهية وتخويف الآخرين ودعم الإرهاب وممارسته واستخدامه.

4- تحقيق الشفافية الكاملة في كافة معاملاتها المالية والكشف الدوري عن وارداتها ومصروفاتها المالية.

5- إصدار الأنظمة الداخلية الخاصة بها والتي تحكم تنظيمها وطريقة عملها وواردتها المالية، وان يكون هذا النظام متاحاً لجميع أفراد الشعب.

أما دورها في مراقبة العملية الانتخابية، فقد أتاحتها المفوضية عبر أنظمتها للكيانات السياسية لوكلائها. فوكيل الكيان السياسي يتم تسميته من قبل الكيان السياسي لمراقبة نزاهة عملية الاستفتاءات والانتخابات، بشرط اعتماده لدى المفوضية وفق الإجراءات المنصوص عليها[61]. حيث يشكل هؤلاء الوكلاء عنصراً هاماً من عناصر الممارسة الديمقراطية، ويتمثل دورهم في مراقبة تنفيذ عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات لغرض تقديم تقرير عن حيادية ونزاهة العملية إلى الكيان السياسي الذي رشحه[62] وفي الوقت الذي لا يجوز لهؤلاء في أي حال التدخل في سير العملية الانتخابية، فإنهم ومن حقهم في الوقت نفسه أن يلفتوا انتباه أعضاء المفوضية بمن فيهم المسؤولين عن العملية الانتخابية سواء في مراكز الاقتراع أو مراكز التسجيل أو حتى في المكتب الوطني للمفوضية إلى قضايا حدثت أثناء تواجدهم، ولهم أن يقدموا الشكاوى حول العملية والانتهاكات التي رصدوها أثناء مراقبتهم[63].

ثالثاً: دور المراقبة الدولية:

المراقبون الدوليون هم مراقبون يفدون من خارج البلاد حيث تُجرى الانتخابات[64]. وحقيقة فإن المراقبة الدولية للانتخابات تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية كجزء من مهمة توطيد الديمقراطية، بما تكتنفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان ولأحكام القانون، وبالتالي فهي لابد أن تستند إلى أرقى معايير المهنية والحيادية المعتمدة على صعيد التنافس السياسي الوطني، وان تخلو من أي اعتبارات ثنائية أو متعددة قد تخالف مبدأ الحيادية، ومع أن هذه المراقبة الدولية تقيم العملية الانتخابية وفقاً للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية الحقة وفي القوانين المحلية، فهي تقر في ذات الوقت بأن شعب أي دولة هو الذي يحدد في النهاية المصداقية والشرعية لأية عملية انتخابية.

وتتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية، وبوسعها أيضاً أن تعزز ثقة الناس –بحسب الضمانات الممنوحة–، وان تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات وهي بذلك تقيم مرحلة ما قبل الانتخابات واليوم الانتخابي ومرحلة ما بعد الانتخابات، عبر مهمة مراقبة شاملة طويلة الأمد، وبعد ذلك يُتوقع منها أن تصدر للعموم وفي الوقت المناسب بيانات دقيقة وموضوعية (بما في ذلك تزويد السلطات الانتخابية والكيانات الوطنية ذات العلاقة بالنسخ المطلوبة)، حيث تستعرض استنتاجاتها وخلاصة أعمالها وأي توصيات تراها ضرورية ولازمة من شأنها الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية ما يواكبها[65].

(المطلب الثالث)

دور وسائل الإعلام

يمكن لوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها بما فيها المطبوعة والالكترونية الخاصة والعامة، أن تشكل حليفاً للجهات المعنية بإدارة الانتخابات لإطلاع الجمهور وتوعية الناخبين حول المسائل المتعلقة بالديمقراطية والانتخابات، ومن هنا جاء الدور الكبير لوسائل الإعلام في العملية الانتخابية ولكن ماذا نعني بوسائل الإعلام؟

اختلفت المفاهيم والتعريفات التي قيلت في مصطلح (وسائل الإعلام) فالبعض عرفها بأنها: (اللغة أو المنهج الذي تنقل به الرسالة من المرسل إلى المستقبل، فاللغة اللفظية والإرشادات والحركات والصور والإذاعة والتلفاز والسينما كلها وسائل لنقل الرسالة)[66]، بينما عرفها آخرون بأنها: (مجموعة الأدوات أو التقنيات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى المراد توصيله، من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي أو الجمعي أو الوسطي، والتي يتم من خلالها جمع ما يراد من المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة

أو المطبوعة أو الرقمية)، أو هي : (وسائل الاتصال الجماهيرية التي من خلالها يتم توصيل الرسائل إلى جمهور كبير وغير معروف شخصياً بالنسبة للمصدر وفي وقت واحد أو أوقات متقاربة)[67].

أما المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فقد عرفتها بأنها : (الوسائل المتخصصة لتوفير الأخبار أو المعلومات أو مواد الترفيه للجمهور العام وذلك باستخدام الوسائل المرئية المسموعة والمقروءة)[68].

أما هيئة الإعلام والاتصالات فأنها قد فرقت بين مصطلحي (وسائل البث الإعلامي) و (وسائل الإعلام)[69]، فعرفت المصطلح الأول بأنها: (تعني أية وسيلة إعلامية تعمل على نقل أو بث إشارات أو نصوص أو صور أو مواد مسموعة أو مرئية أو معلومات من نقطة واحدة إلى نقاط عديدة عبر الأثير أو الألياف الضوئية أو اللاسلكي أو غيرها من الوسائل الالكترو–مغناطيسية، بهدف أن يستقبلها الجمهور)، بينما عرفت وسائل الإعلام بأنها تعني : (المؤسسات التي تقدم الأخبار أو البرامج أو المعلومات أو المواد الترفيهية لعموم الجمهور مقابل اشتراك مدفوع عبر استخدام وسائل تتضمن (وليس حصراً) على وسائط البث الإعلامي أو المواد المطبوعة أو الأفلام، أو شرائط التسجيل المرئي (الفيديو)، أو شرائط التسجيل المسموع أو التسجيلات أو خدمات الاتصالات).

وبغض النظر عن الاختلاف في تحديد مفهوم (وسائل الإعلام)، غير انه من المتفق عليه أن وسائل الإعلام منها ما هو مقروء ويشمل كل ما هو مطبوع بهدف التعميم على الجمهور مثل الصحف والمجلات والكتب وغيرها. ومنها ما هو مرئي مثل التلفاز والسينما ومنها ما هو مسموع مثل الإذاعة والتسجيلات المسموعة.

وعموماً فإن الإعلام أصبح يمثل العنصر الأكثر فاعليةً وتأثيراً في الرأي العام، وهو الطرف الملقى على عاتقه الجزء الأكبر من اتاحة المعلومات للجمهور، حيث تتحمل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تنوير الرأي العام بجميع المخالفات والجرائم التي من شأنها الإخلال بالعملية الانتخابية، وصولاً إلى تطوير الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومكافحة الجريمة الانتخابية بكل أشكالها وصورها. ومن هذا المنطلق فإن وسائل الإعلام تتحمل مسؤولية كبيرة لا تقل أهمية عن مسؤولية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة الإخلال بالعملية الانتخابية، بل أنها قد تأخذ بُعداً اجتماعياً وسياسياً اكبر لما لها من تأثير شعبي وجماهيري مباشر وواضح.

وتضطلع وسائل الإعلام بوظائف بنيوية تستخدم المنهج العلمي المعرفي لأداء مهمات اجتماعية إستراتيجية هادفة إلى توافق المجتمع ووحدته وتجانسه في كتلة واحدة، تواجه بموجبها الأخطار المتربصة بأمن المجتمع واستقراره وخصوصاً ما يتعلق بالانتخابات. وتدخل سياسة

الوقاية الإستراتيجية من الجرائم الانتخابية في جوهر منهج الأجهزة الإعلامية مرتكزة على عناصر الاختصاص والمرونة من جهة، وعلى الواقعية والتنوع والالتزام في الأداء من جهة أخرى، وعلى وسائل الإعلام أن تدمج هذه السياسة في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية كون أن سياسة منع الجريمة هي احد اتجاهات السياسة الاجتماعية، والتوصية تكمن في إتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع الجريمة الانتخابية ما يؤدي إلى دمج سياسات المنع هذه في التخطيط الإنمائي الوطني ويشتمل هذا الأسلوب بشكل أساسي على إقامة وشائج ملائمة بين الأمن ونظام العدالة الجزائية والمجالات الإنمائية الأخرى مثل الثقافة والتعليم والعمل وأخرى ذات صلة[70].

ومن هنا برز دور الإعلام كوسيلة أساسية في اطلاع المواطنين على المعلومات بشكل يسير وفعال خاصة في ظل التداخل التعقيد للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تتطلب بحثاً واطلاعاً واسعاً على المعلومات من مصادرها المختلفة والتحقق من صحتها حتى يستطيع المواطن العادي اتخاذ موقف وتكوين رأي محدد حيالها، وهو ما يتطلب جهداً ووقتاً وتكلفة لا يستطيع المواطن تحملها، مما جعل وسائل الإعلام هي الجهة المؤهلة للقيام بهذا الجهد من البحث والجمع للمعلومات وتقديمها إلى المواطن[71].

ومن هذا المنطلق فلا يجوز لوسائل الإعلام نشر أية مواد يتضمن محتواها أو نبرتها خطراً جلياً ومباشراً مخلاً بالحملات أو العملية الانتخابية أو العملية السياسية والنظام الديمقراطي، أوتحمل خطراً جلياً ومباشراً على ارتكاب اعمال عنف او اثارة الكراهية والنعرات العرقية والدينية والاضطرابات المدنية أو تأييد الإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية، أو تحمل خطراً جلياً ومباشراً على السلم الأهلي يسبب ألحاق الضرر العام أو القتل أو الإصابة أو تدمير الممتلكات أو غير ذلك من أعمال العنف[72]. وعلى جميع وسائل الإعلام الالتزام بشأن المعلومات التي توفرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وينبغي أن تعلن عن أية معلومات حول الإجراءات والتنظيمات والسياسات المتعلقة بالانتخابات، وان تعكس المعلومات الرسمية الصادرة عن المفوضية حيثما توافرت مثل هذه المعلومات للعلن[73].

وفي كل ذلك فإن وسائل الإعلام يجب أن تكون دقيقة في معطياتها، كاملة ونزيهة وغير منحازة في نقلها لمعطيات مراحل العملية الانتخابية[74]. ولا يجوز أن تتعمد أية وسيلة من وسائل الإعلام العراقية تحريف أو حجب أو تزييف أو إساءة عرض أو حذف معلومات والتي قد تؤثر فعلياً على فهم الجمهور أثناء أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية[75].

الخاتمة

تشكل الجريمة الانتخابية إحدى الظواهر الخطرة التي تهدد كيان المجتمع برمته، كونها تمس البنيان السياسي والديمقراطي من خلال الإخلال بالعملية الانتخابية. ولقد توصلنا في هذا البحث إلى أن الجريمة الانتخابية هي كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً يترتب عليه الإخلال بالعملية الانتخابية ونزاهتها صادراً عن إرادة إجرامية ويفرض له القانون جزاءً جنائياً. ولخطورة هذه الجرائم فأنه ينبغي تلافي وقوعها وارتكابها وبالتالي التخلص من آثارها بمختلف الوسائل المتاحة، وأن تتظافر الجهود للمساهمة والمشاركة في العمل الوقائي ضد الجريمة الانتخابية لكل المؤسسات داخل المجتمع على حد سواء وبدون استثناء.

وبعد ان تعرفنا بالبحث عن ماهية الوقاية من الجريمة الانتخابية والوسائل المتبعة في ذلك وصولاً إلى انتخابات نزيهة وشفافة ولاستكمال البحث، نورد التوصيات الآتية:

1- ضرورة الإسراع بتشريع قانون الأحزاب لغرض تنظيمها وبيان آليات قيامها ومواردها المالية، وتنظيم حملاتها الدعائية وضبط الإنفاق الانتخابي.

2- تفعيل دور هيئة النزاهة فيما يتعلق بمراقبة الإنفاق الانتخابي للأحزاب والكيانات السياسية ومدى استغلال أموال الدولة ومواردها.

3- زياد وتفعيل حملات التثقيف الانتخابي من قبل المفوضية أو الكيانات السياسية أو وسائل الإعلام، لغرض زيادة الوعي الثقافي الانتخابي لدى الأفراد.

4- ضرورة قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإصدار بطاقة الناخب الالكترونية لما لها من دور في الحد من التزوير في الانتخابات.

5- تفعيل دورالشكاوى والطعون الانتخابية المبينة على أسس موضوعية وتعزيز دور الهيئة القضائية للانتخابات في هذا المجال.

الهوامش

(1) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص257.

(2) د. فخري الحديثي، في الوقاية من الجريمة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 18، السنة 12، 1986، ص 81.

(3) د. أحسن طالب، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، بحث منشور في أعمال ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص40.

(4) مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع – نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعرفة، رقم 205، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1996، ص155.

(5) ينظر في ذلك د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص25–27؛ د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص81.

(6) د. علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ، 2003، ص 203.

(7) د. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، 2001، ص22.

(8) د. أحسن طالب، المرجع السابق، ص23، وينظر في هذا المعنى د. فخري الحديثي، دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، بحث منشور في أعمال الحلقة الدراسية الخاصة بدور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وزارة الداخلية/ مديرية البحوث والدراسات، آذار 1983، ص3.

(9) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص258–261.

(10) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، بحث منشور في أعمال ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص16–18.؛ د. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص45.

(11) د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص207.

(12) د. عمر التومي الشيباني، دور المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والانحراف، بحث منشور في أعمال الندوة العلمية الخاصة بدور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص26، 27.

(13) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 79؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص122.

(14) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص87.

(15) د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب الداودي، الأنظمة السياسية، مطبعة جامعة بغداد، 1990، ص35.

(16) المعهد الديمقراطي الوطني، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، أعداد مي الأحمر، بيروت، بلا سنة طبع، ص 26.

(17) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص4.

(18) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص42.

(19) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، 1982، ص130.

(20) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص11.

(21) للتوسع في هذه التعريفات ينظر د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص28-35.

(22) د. داود الباز، المرجع السابق، ص193.

(23) د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص286.

(24) د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص10.

(25) حسني شاكر أبو زيد، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص201، نقلاً عن د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص30، هامش رقم (52).

(26) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص34-35.

(27) د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص27 .

(28) ينظر في ذلك محمد علي عبد الرضا عفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، 2007، ص59-61؛ د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص228-236.

(29) د. عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص86.

(30) محمد علي عبد الرضا عفلوك، المرجع السابق، ص27.

(31) د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 8، 9.

(32) د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص10.

(33) المواد (38- 45) من الفصل السابع من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل.

(34) د. احمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،ط4، 2002، ص5.

(35) بالإضافة إلى ذلك تنص المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه :(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر).

وينص في الفقرة (3) من المادة (21) منه على أن : (إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتحلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في الفقرة (ب) من المادة (25) منه على أن من حقوق المواطن التي يجب أن تتُاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

((ب– أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين)).

ونصت على ذلك أيضاً الفقرة (ج) من المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بقولها : (الحقوق السياسية ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات –اقتراعاً وترشيحاً– على أساس الاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة).

(36) محمد علي عبد الرضا عفلوك، المرجع السابق، ص 39–40؛ طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2005، ص19.

(37) ينظر في ذلك :

(أ) أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، قسم المنشورات، ستوكهولم، 2007، ص40–65.

(ب) سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات ومبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص12–40 .

(ج) رافائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، ترجمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب تطوير السياسات، ص21–33 .

(38) د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص431.

(39) إذ تنص المادة (5) من الدستور العراقي لعام 2005 على أنه : ((السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)). كما ونصت على هذا المبدأ الفقرة (ب) من المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصها على أن من حقوق المواطن التي يجب أن تُتاح له هو (ب – أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين).

(40) د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص54.

(41) حيث نصت الفقرة (3) من القسم الرابع من نظام الاقتراع والعد والفرز رقم (18) لسنة 2009 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على انه: (يقوم كل ناخب بتأشير ورقة الاقتراع بسرية، ويحق للناخب الذي يحتاج إلى المساعدة

كونه أمياً أو مكفوفاً أو بسبب عائق آخر، أن يساعده قريب أو صديق يختاره بنفسه، أو الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع، ولا يجوز لأي أحد سوى الموظف المسؤول أن يساعد أكثر من ناخبين اثنين في هذا الأمر).

(42) حيث تنص الفقرتان (خامساً وسابعاً) من المادة (38) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار كل من : ((خامساً: أفشى سر تصويت ناخب دون رضاه

سابعاً: غيّر إرادة الناخب الأمي وكتب اسماً أو اشرّ على رمز غير الذي قصده الناخب)).

أما القسم السابع من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (14) لسنة 2008 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فأنه ينص على الآتي:

((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

1- اعتراض أو محاولة اعتراض أي ناخب أثناء وضع العلامة على ورقة الاقتراع.

2- إجبار أو محاولة إجبار شخص ما على كشف معلومات ضد إرادته تتعلق بأسلوب قيامه بالتصويت.

3- الحصول أو محاولة الحصول من أي شخص على معلومات عن أي شخص آخر فيما يتعلق بأسلوب تصويته.

4- إقناع أو محاولة حث أي ناخب في أي مركز اقتراع على عرض ورقة اقتراعه بعد تأشيرها بغرض الكشف عن كيفية وضع العلامة.

5- قيام أي موظف من المفوضية أو مراقب أو وكيل كيان سياسي أو أحد الأعضاء المكلفين بالأمن أو من الصحفيين من الذين حضروا إلى مركز الاقتراع في يوم الاقتراع بنقل معلومات عن شخص موجود في مركز الاقتراع إلى أي شخص آخر يمكن أن تنال من سرية التصويت.

(43) نشرة المواطن، الصادرة عن المركز اللبناني لتحفيز المواطنة، العدد 17، أيار 2009، ص2.

(44) مي الأحمر، دليل المترجم، المرجع السابق، ص27.

(45) ينظر في ذلك:

(أ) محمد علي عبد الرضا عفلوك، المرجع السابق، ص157.

(ب) نشرة المواطن، المرجع السابق، ص2- 4 .

(ج) طوني عطا الله، المرجع السابق، ص22-24.

(46) ينظر في ذلك :

(أ) د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص196-217.

(ب) محمد علي عبد الرضا عفلوك، المرجع السابق، ص158-160 .

(ج) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص330-332.

(47) حظر المشرع العراقي في المادة (36) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي، أما المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فقد أوردت بعض النصوص المتفرقة بهذا الشأن منها الفقرة (ب) من البند (8) من

القسم الثاني من نظام تصديق الكيانات والائتلافات السياسية رقم (15) لسنة 2009 والتي نصت على انه من شروط المصادقة على الكيان السياسي التوقيع على قواعد السلوك والتي تقررها المفوضية والتي يبين فيها :(عدم حصوله على تمويل مباشر أو غير مباشر من أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية)، وكذلك الفقرتين (10، 12) من القسم الثالث من نظام الحملات الانتخابية رقم (19) لسنة 2009، والتي نصت على الآتي : (10 – يحظر على أي كيان سياسي أو ائتلاف أو مرشح أن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أية منافع أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت. 12– يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي).

(48) المادة (2) من قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007 المعدل .

(49) المادة (4) من قانون المفوضية.

(50) أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 42.

(51) إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، نيويورك، 2005، ص1، 2 .

(52) مي الأحمر، دليل المترجم، المرجع السابق، ص25.

(53) للتوسع ينظر: د. محمد فتحي عيد، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص124،123.

(54) د. سحر قدوري، مؤسسات المجتمع المدني وإمكانياتها في الحد من الفساد الإداري، بحث منشور في أعمال المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، بغداد، 2008، ص209.

(55) الفقرة (1) من القسم الثاني من نظام مراقبي الانتخابات والاستفتاءات رقم (13) لسنة 2009.

(56) الفقرة (5) من القسم الثالث من نظام مراقبي الانتخابات والاستفتاءات رقم (13) لسنة 2009.

(57) الفقرة (6) من القسم الثالث من نظام مراقبي الانتخابات والاستفتاءات رقم (13) لسنة 2009.

(58) الفقرة (1) من القسم الثاني من أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (97) لسنة 2004، والفقرة (6) من القسم الأول من نظام تصديق الكيانات والائتلافات السياسية رقم (15) لسنة 2009، الصادر عن المفوضية.

(59) نصت على هذا المعنى الفقرة (3) من القسم الثالث من الأمر رقم (97) لسنة 2004 والفقرة (19) من القسم الثاني من نظام تصديق الكيانات والائتلافات السياسية.

(60) ينظر : الفقرة (3) من القسم الرابع من الأمر رقم (97) لسنة 2004، والفقرة (8) من القسم الثاني من نظام تصديق الكيانات والائتلافات السياسية.

(61) الفقرة (2) من القسم الأول من نظام (وكلاء الكيانات السياسية) رقم (14) لسنة 2009.

(62) الفقرة (1) من القسم الثاني من نظام (وكلاء الكيانات السياسية).

(63) الفقرات (5، 6) من القسم الثالث من نظام (وكلاء الكيانات السياسية).

(64) مي الأحمر، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، المرجع السابق، ص40.

(65) للتوسع ينُظر إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في أكتوبر 2005.

(66) عبد الله بن سعيد المهدب، دور الأعلام الإمني في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص59.

(67) للتوسع يُنظر: د. إسراء علاء الدين نوري وحازم صباح، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للدراسات والبحوث الصادرة عن هيئة النزاهة، بغداد، حزيران، 2010، ص 158 ، 159.

(68) الفقرة (5) من القسم الأول من نظام وسائل الإعلام رقم (15) لسنة 2009.

(69) تنظر المادة (1) من قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات، بغداد، 2009.

(70) د. إسراء علاء الدين نوري وحازم صباح، المرجع السابق ص167.

(71) د. إسراء علاء الدين نوري وحازم صباح، المرجع السابق ، ص 171.

(72) المادة (10) من قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات .

(73) المادة (6) من قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات.

(74) القسم الثاني من نظام وسائل الإعلام رقم (15) لسنة 2009.

(75) المادة (3) من قواعد ونظم التغطية الإعلامية، والقسم الثالث من نظام وسائل الإعلام.